عليها الخرَاجُ على أن يكفِيَه خراجَها إليه ، ويدفعَ إليه شيئاً معلوماً ، وإن كان فيها نخلٌ أو شجرٌ فلا يُعقَدُ ذلك حتى يبدُوَ صلاحُ الثمرة ، إلّا أن يكون فيها بعضُ البُقول أو الرِّطاب أو الثِّمار ، أو ما كان ممّا يقع عليه البيعُ .

(٢٠٢) وعنه (ع) أنه سُئل عن المساقاة ، فقال : هو أن يُعطِيَ الرجلُ أرضَه وفيها أشجارٌ أو نخلٌ ، فيقول : اِسْقِ هذا من الماء وَاعْمُرْهُ وَاحْرُثْهُ ، ولك ممّا تُخرِج كذا وكذا بشيء يُسمِّيه ، فما اتّفقا عليه من ذلك فهو جائزٌ.

(٢٠٣) وعنه أنه سُئل عن الرجل يُعطِي الأرضَ الخرابَ لمن يعمرها على أنَّ للعامرِ غَلَّتَها سِنينَ معلومةً قال[1] : ذلك جائزٌ[2] ولا بأس أن يكون مع ذلك فيها عُلُوجٌ[3] أو دَوَابُّ لصاحبها ما اتّفقا عليه من ذلك فهو جائز .

(٢٠٤) وعنه (ع) أنّه سُئل عن رجل زَرَعَ أرضَ رجل ، فقال : أذِنَ لى فى زرعها على مزارعةِ كذا وكذا وأنكر صاحبُ الأرضِ أن يكون أذِنَ له ، فقال (ع) : القولُ[4] قولُ صاحبِ[5] الأرضِ مع يمينِه ، إلّا أن يكونَ عَلِمَ به حين زرع أرضَه ، وقامت بذلك عليه البيِّنةُ ، فيكون القولُ قولَ المزارع مع يمينه فى المزارعة ، إلا أن يأْتِيَ بما لا يشبهُ ، فيكون على المزارع مثل كراء الأرض ، ولا يُقلَع الزرعُ .

(٢٠٥) وعنه (ع) أنه سُئل عن رجل احترَثَ أرضاً ، فقال له رجلٌ : خذ منّى نصفَ البَذر ، ونصفَ نفقتِك وأشركنى فى الزَّرع واتّفقا على ذلك فهو جائزٌ .

---

(١) فى هامش د — تراضيا على ذلك .

(٢) حذ ه — قال : ذلك جائز .

(٣) حش ى — أى مماليك ، وفى س — خدام .

(٤) ه ، ذ ، ى — القول فى ذلك .

(٥) ى — رب الأرض .